

الدرس ١٠٩ تاريخ ٩٨/١/٣١

وصل الكلام إلى الفرق بين بابي التزاحم والتعارض.

المعروف في الفرق بينهما في كلمات المحقق النائيني قدس سره ومن تأخر أن التعارض فيما كان مدلولاً الدليلين لا يجتمعان بحسب مقام الجعل والتشريع ثبوتاً والتزاحم فيما كان الحكمان لا يجتمعان بحسب مقام الامتثال ومن جهة قصور قدرة المكلف من امثالهما بعد الفراغ عن إمكان جعلهما وتشريعهما ثبوتاً.

فهل يتم هذا الفرق على جميع المبني أو هو مبني على مبني غير مقبول عند البعض كالمتحقق الآخوند قدس سره وعليه لابد من بيان آخر للفرق؟

محصل ما ذكرنا أن التزاحم في مقام الامتثال في مقابل التعارض إنما يمكن إذا قلنا بكون كل من الحكمين أو أحدهما مشروطاً بعصيان الآخر وقلنا بأن هذا الاشتراط والترتيب يرفع محذور طلب الضدين وإلا لو قلنا بإطلاق الحكمين وعدم الاشتراط فيهما ولو بمقيد لبى أو قلنا بالاشتراط ولكن لم يكف لرفع المحذور فلا يمكن الالتزام بالتزاحم الامتثال.

والمتحقق الآخوند قدس سره حيث قال بأن الاشتراط لا يكفي لحل المشكلة والترتيب لا يرفع محذور طلب الضدين فعنه لا يمكن جعل الحكمين في مورد القدرة الواحدة.

وحيث إن موارد تنافي الحكمين ليست على نسق واحد وبعضها مصدق للتعارض وبعضها مصدق للتزاحم وكل منهما قواعد خاصة به تصدى الآخوند قدس سره لبيان الفرق بينهما على بناءه المستفاد من كلماته في الأمر الثامن والتاسع من الأمور التي ذكرها في مقدمة بحث اجتماع الأمر والنهي أنه إذا أحرز وجود ملاك كلا الحكمين فيكون من تزاحم

المقتضيين وأنه إذا لم يحرز ذلك فيكون من التعارض مثل: (أكرم كل عالم) و(لا تكرم أي فاسق) فيجتمعان في العالم الفاسق.

وهذا التزاحم الملاكي لا يختص بمورد عجز المكلف من الجمع بين الحكمين بل يشمل الموارد التي يقدر المكلف على الجمع بينهما وقد أحرز وجود الملائكة في كلا الحكمين كما يظهر من بحث اجتماع الأمر والنهي حيث إن مورد البحث ليس خصوصاً إذا لم يكن هناك مندوحة فإن وجود المندوحة وعدمها لا دخل له في البحث وإنما الكلام في لزوم التكليف المحال وعدمه وليس في لزوم التكليف بالمحال وغير المقدور وعدمه. فموارد اجتماع الأمر والنهي مثل (صل) و(لا تغصب) فيما كانت هناك مندوحة هي عند المحقق الآخوند قدس سره خارجة عن بحث التعارض وداخلة في تزاحم المقتضيين. فعنوان التزاحم الملاكي الذي جعله في مقابل التعارض لا يختص بمورد عجز المكلف عن الجمع التي هي مورد التزاحم الامثلالي عند القائلين به فيكون التزاحم الملاكي أوسع.

ولكن هل تختص ثمرة الخلاف بين المشهور والمتحقق الآخوند قدس سره بموارد التزاحم الملاكي التي ليست من قبيل التزاحم الامثلالي مثل اجتماع الأمر والنهي – كما في المنتقى – أو لا تختص بها ؟

الحق أن الثمرة لا تختص بذلك بل تظهر في الموارد المشتركة بين التزاحمين الملاكي والامثلالي أيضاً حيث إن جريان أحكام التزاحم الامثلالي من قبيل الرجوع إلى المرجحات وغيره في التزاحم الملاكي محل بحث واشكال .

ثم انه ذكر المتحقق الآخوند قدس سره في حكم التزاحم الملاكي انه يقدم فيه الأقوى ملاكاً وإن كان أضعف دلالةً فلا يلاحظ أقوائية الدلالة بل المناط في التقديم أقوائية الملاك ، أما كيفية إحراز ملاك الحكمين فقد

تعرض لها المحقق الآخوند قدس سره في الأمر التاسع من مقدمات بحث اجتماع الأمر والنهي.

وقد تحصل مما ذكرنا ان بيان الفرق بين التزاحم الامثالى والتعارض يتوقف على البحث عن إمكان التزاحم الإمثالى وهو متوقف على بحث الترتب.

وقد قبل المحقق النائيني قدس سره الترتب وأفاد بأنه من المسائل التي تصورها موجب لتصديقها ولكن المحقق الآخوند رحمه الله لم يقبله.

وعليه فالمحقق النائيني قدس سره عرّف التزاحم بأنه التنافي بين التكليفين لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما من دون تنافب بين الحكمين في مقام الجعل.

ثم أفاد بأن كلام من التكليفين يقتضي صرف القدرة فيه ويجب الإتيان بأحدهما العجز المولوي من امثال الآخر.

وهذا التزاحم غير التزاحم الملاكي فإن حل التزاحم الملاكي بيد الشارع بخلاف التزاحم الامثالى.

وقال بأن بعض الموارد يجري فيها حكم التزاحم الامثالى مع عدم عجز المكلف من امثال الحكمين فهذه الموارد ملحة بالتزاحم الامثالى مثاله ما ورد في الزكاة من أن في كل خمسة إبل شاة ومقتضاه أن في كل خمسة وعشرين إبلًا خمس شياة وما ورد من أن في كل ستة وعشرين إبلًا بنت مخاض. فإذا كان شخص يملك خمسة وعشرين إبلًا ستة أشهر فأضيف إليها إبل بعد ذلك فحينما تمرّ سنة من ملكه للخمسة والعشرين يجب عليه خمس شياة وحينما تمرّ سنة على ملكه للستة والعشرين يجب عليه بنت مخاض ولكن نعلم من الخارج بعدم تعلق الزكاة بمال واحد في السنة إلا مرةً واحدةً فيقع التزاحم بين التكليفين.

فالحق المحقق النائيني قدس سره ذلك بالتزاحم الامثالى مع أن المكلف ليس عاجزاً عن امثال كلام التكليفين وأشكال عليه السيد الخوئي قدس سره وسيأتي تفصيله.